الدليل فظهر فساد ما طعن بعض الغافلين او القاصرين على الفقهاء في ذكرهم الاركان واحكامها
وكذا احكام الشروط فائدة اعلم ان كون الحكم تقية انما هو اذا كان موافقا لمذهب العامة كلهم
او بعضهم على ما هو المعروف من الاصحاب القدماء والمتاخرين الا انه توهم بعض الاخباريين تجويز كونه
تقية وان لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة بل بمجرد تكثير المذهب كيلا يعرفوا فيؤخذوا ويقتلوا
وهذا التوهم باطل من وجوه الاول ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رشدا وصوابا
لما ورد في الاخبار ان الرشد في خلافهم وفيما لم يذهبوا اليه فكيف يكون مثل هذا التقية لان المراد
من الرشد والصواب ما هو الواقع رشدا وصوابا لا من جهة التقية ودفع الضرر فالجميع ما ذهب
اليه العامة يصير رشدا وصوابا وايضا اذا كان رشدا فلم حكمت بانه تقية وبخلاف مذهب الشيعة
الثاني ان الحق عندنا واحد والباقي باطل وماذا بعد الحق الا الضلال فمع المثل الكثير ملزوم فاي داع
الى مخالفة التقية وارتكاب الخطر الذي هو اعظم لاجل تحقق التقية التي هي اخف واسهل وباقي الوجوه مذكور
في الفوائد الجديدة فائدة هل الغاية داخلة في المغيا ام لا قيل نعم وقيل لا وقيل قد يكون داخلة كقوله
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد يكون خارجة كقوله اتموا الصيام الى الليل وعليه الاكثر وهو الاصوب
وقيل بالتوقف وقيل ان كانت من جنس المغيا فداخلة والا فلا وربما يظهر من كلام بعض اذا لم يتميز عن
المغيا فداخلة فائدة تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز وقيل بعدم الجواز مطلقا وقيل بعدم الجواز
ان كان لظاهره وارد به خلاف ظاهره والقول الاول ليس بشيء كما حقق في محله واما تاخيره عن وقت
الحاجة فغير جائز باتفاق جميع العلماء لانه تكليف بما لا يطاق او اغراء بالجهل وهما غير جائزين عن الحكيم
وتوهم بعض الاخباريين فقال بالجواز زعما منه انه ورد في بعض الاخبار جوازه حيث قالوا عليهم السلام لا يجب
علينا جواب كلما تسألون عنا ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ولا يخفى انه لا تامل في مدلوله من كلا ب
لانهم ع انما يجيبون على حسب ما راوا من المصلحة ولا دلالة فيها على انه يجوز التكليف بما لا يطاق والاغراء
بالجهل مع ان عدم جوازهما مجمع عليه عند جميع من له نصيب من العلم وثابت بحكم ان اليقين من العقل
والكتاب والاخبار والاجماع فالسائلون لو كانوا مكلفين ومخاطبين بما سألوا لما صدر الجواب لح تكليف
بالجهل

بما لا يطاق واغراء بالجهل البتة والاول يكون وقت سؤالهم وقت حاجة لعدم الحاجة بل لعدم التكليف والخطاب
ولا شبهة في ان مراد الفقهاء من الحاجة هي الحاجة الشرعية التي تكون من جهة الشرع ولو عممت الحاجة بحيث تشمل العقلية
التي بحسب اعتقاد السائل ايضا فلا يضر ايضا لان الشرع عند القائل بها كاشف عن العقل فعدم جوابهم دليلهم على عدم
العقلية ايضا وبالجملة عدم جوابهم دليل على عدم حاجتهم عند سؤالهم فايدة المطلق يرجع الى العموم بشرطين
احدهما ان لا يكون بعض افراده شايعا بحيث ينصرف الذهن اليه عند الاطلاق اذ لو كان كذلك لا ينصرف الذهن الى غيره
خاصة ان خاصا فخاص وان عاما فعام وهو الذي يعبر عنه بالعموم العرفي وتارة بالشرعي والثاني ان يكون ذكره
لاجل بيان حكم نفسه من حيث هو لا اثبات عمومه لان يكون مذكورا لبيان حكم اخر كقوله تعالى فكلوا مما امسكن
لكم فان ذكره لاظهار حلّ ما يصيده الكلب من حيث انه صاده لا من حيث المحل وعدمه لان رجوعه الى العموم
انما هو لئلا يخرج الكلام عن الفائدة والفائدة هنا متحققة وان لم يرجع اليه فايدة انكر صاحب ك ومن وافقه
حجية الاجماعات المنقولة بان العلم بقول المعصوم في زماننا وما شابهه غير ممكن لتوقفه على العلم بقول كل مجتهد
مجهول وهو مما لا سبيل اليه في هذه الازمان ولئن قيل بجواز نقله عن الغير الى ان يتصل بزمان يمكن فيه ذلك
اجبنا عنه بان ذلك يحتاج لغير من الاسناد الى الارسال وهو مما يمنع العمل به كما حقق انتهى اقول طريقته في المدارك
وغيره ادعاء الاجماع مركبا وبسيطا على سبيل الاحتجاج والاستدلال والاعتماد بل ربما لا يكون له مستند
سواه فكيف يحصل له العلم ولا يمكن حصوله لجماعة من فقهائنا القريب العهد بل مدارهم على الاجماع بل لا يمكن
اثبات حكم من اية او حديث من غير معاونة الاجماع كما نبهنا عليه في رسالتنا المكتوبة في تحقيق الاجماع و
اشرنا اجمالا في الفوايد الحائرية بل نبهنا في الرسالة على امكان حصول العلم في هذه الازمان وتحققه وناقل
الاجماع يدعي العلم بالاجماع فهو خبره عالي السند مثل ان يروي الصفار او علي بن بابويه او نظائرهما عن
المعصوم بلا واسطة وليس هذا خبرا مرسلا مثل ان يخبر احد بان محمدا كان موجودا وادعى الرسالة وهذا
حصوله بالتظافر والتسامع وكذا العلم بوجود رستم من غير ان يعلم ان الخبر بعدد التواتر في كل واحد واحد
من سلسلة سنده الى زمانه ووجود بلد كذا بل لا يعلم ان له سلسلة سند سوى المخبر الذي اخبره والقراين
التي تظافرها بل ربما لا يعلم ان له سلسلة يكون مجرد اخبره بل ربما في الكتب العلم من التظافر والتسامع يحصل في الاجماع

لكونه يدعي حصول العلم بالاجماع لنفسه وينكر حصوله منه لم قد يحصل لنا القرب العهد بان المعصوم

[illegible]

فان الاجماع خبر صحيح عالي السند نص في مدلوله في مقام التعارض مع خبر الصحيح الظاهر تقدم عليه سندا ودلالة اما الاول فلعلوه وقلة رجاله واما الثاني فلانه نص في مدلوله وكشف الخبر الصحيح المعارض ظاهر والنص مقدم على الظاهر في مقام التعارض

ايضا كما حصل في ضروري الدين على انه لم يعهد منه نقل اجماع معنعنا ومسلسلا الى هذا الزمان بل الاقطع ما حصل
بعده في ذلك على انه على تقدير نقله من العين فلا شك ان ناقل الاجماع لا يكون سوى الفقهاء ولا نشتغل فيما وان يكون
الفقيه يحكم به بسبب نقله والمنع من العمل بالمرسل انما هو من جهة مجهولية الواسطة على انه اي فرق بين الحضور والغيبة
في حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول مع ان اكثرهم لم يعتبروا في الاجماع كون الاتفاق في عصر واحد مع ان ضرورة
الدين يحصل العلم فيه بقول كل مجتهد مجهول فلا مانع من حصوله في النظري معها ما حققناه في رسالة وعبرنا عنه كما مر
الى المجهول النسب **فائدة** التكليف بالمجمل يصح اذا تيسر الامتثال بالاتيان بالمحتملات التي بالاتيان بها يتحقق المكلف به
يقينا او عرفا كوجوب التنزه عن الانائين المشتبهين والثوبين كذلك وقضاء الفريضة المنسية من الخمس وغيرها
ومن ذلك التكليف بالعبادات لانها كيفية لا يمكن معرفتها الا من نص الشرع ويتيسر الاتيان بالمحتملات فيها اذا لم
لا يمكن اثبات عدم وجوبها بنص فيكون الاتيان بها من باب المقدمة لان شغل الذمة بها يقيني والبراءة اليقينية
تتوقف على الاتيان بها وهي لازمة للاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله كانه مخاطب بالاطاعة
والامتثال ويرجع فيها الى العرف ولا يعد ممتثلا الا ان يوقعها اذ بغير الاتيان تكون البراءة على سبيل الاحتمال
وهو غير مجز عندهم قطعا ويظهر من بعض المحققين انه اذا وقع الاجماع على وجوب قدر من الاجزاء والخلاف في قدر اخر
ان المكلف به بشرايط المجمع عليه المختلف فيه لا ان يشترطوا لما اختلف فيه نص من الكتاب او السنة وما لم يثبت
لا يكون واجبا لان الاصل عدم الوجوب فيما لم يثبت وجوبه وعدم الاستحباب فيما لم يثبت استحبابه نعم نقول باولويته او يكاد
خروجا عن الخلاف وهذا انما يتم اذا كان المثبت للتكليف هو ذلك الاجماع او النص واما اذا تعلق الخطاب بالاجزاء
التي هي مثل الصلاة مثل ان قالوا توضأ او صل او صم وامكن الامتثال بتلك التي هي متعين سواء كان ثبوت المتعلق
المذكور بالاجماع المراد في الضروري او النظري او الكتاب او السنة واصل عدم التكليف انما هو في موضع لم يثبت
التكليف بالدليل الشرعي وقد ثبت بالادلة المذكورة ويكفي الاثبات التكليف بالمجمل لا يصح في موضع لم يتيسر الامتثال
بالنحو الذي ذكر اذا لم يثبت مانع منه مع العلم بعدم المانع كما هو الحال في قضاء الفريضة المنسية وما ماثلها مما
هو في غاية الكثرة **فائدة** في وجوب حمل المطلق على المقيد لا بد من التعارض بينهما حتى يجب الحمل
فيجب بل فيجب تقييد اطلاقها لانه ابطال الدليل الشرعي وهو الاطلاق من غير حجة ومخصص لان المطلق مع عدم معارض له

اذ لعل الاتيان بها تكون البراءة على سبيل الاحتمال والشك

المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما وحكمهما في الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة في الظهار فان لم يدل دليل على اتحاد الرقبة المؤمنة المعتقة وجب عليه عتق رقبتين لان تكرار مقتض لتكرار المامور به وان دل دليل على اتحاد الرقبة حمل المطلق على المقيد اجماعا لان فيه جمعا بين الدليلين وامتثالا للامرين جميعا اذ المطلق جزء من المقيد فالاتيان بالكل مستلزم للاتيان بالجزء ولو لم يات بالمقيد لم يكن ممتثلا للامر ولم يكن عاملا بالامرين بالدليلين بل كان تاركا لاحدهما وذلك موجب لبقائه في عهدة التكليف
من شرح عضدي

يقتضي كونه محكوما على الاطلاق فاذا لم يكن هناك ما يعارضه ويقاومه ويصلح لتقييده لان المقتضي موجود والمانع مفقود فعلم فساد ما توهم بعض من عدم اشتراط التعارض والتنافي مثلا انه اذا ورد مثلا اعتق رقبة من غير تقييد بالمومنة كان مقتضاه تحقق الامتثال بعتق الرقبة الكافرة قطعا لان المكلف به لم يكن مقيدا بالايمان واذا ورد اعتق رقبة مومنة يكون مقتضاه عدم الامتثال بعتق الرقبة الكافرة لان المطلوب ليس مطلق الرقبة بل خصوص رقبة وهي المومنة لا غير فلا يتحقق الامتثال بالكافرة لانها ليست مطلوبا عتقها فلا يكون معتقها اتيا بالمامور به ثم نقول هذا الوارد المقيد معلوم انه تكليف كالمطلق فاما ان يكون عين التكليف بالمطلق المذكور مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة ونعلم بالاجماع او غيره ان الظهار لا يوجب الا عتق رقبة واحدة لا تكرار في عتقها ام علمنا من هذا وقوع التعارض بين الخبرين جزما لان مقتضى المطلق جواز عتق الكافرة وتحقق الامتثال به ومقتضى المقيد عدم الجواز وعدم الامتثال فلا بد من حمل المطلق على المقيد لانه مقتضى الفهم العرفي ولان المقيد اقوى دلالة من المطلق ولانه اذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بالمطلق ايضا فيكون عملنا بالدليلين معا لان رقبة المومنة ايضا رقبة بلا عكس واما ان يكون التكليف بالمقيد غير التكليف بالمطلق فلا يجوز حمل المطلق على المقيد لانه تكليف على حدة والمقيد ايضا تكليف على حدة فكل تكليف يكون مقتضاه باقيا على حاله فيجب عتق رقبتين احديهما يكون مومنة البتة والاخرى نحن مخيرون بين المومنة وغيرها فيصح بالكافرة كما عرفته واما اذا لم نعلم كونه عين التكليف بالمطلق وغيره فالاصل يقتضي بقاء كل تكليف على حقيقته وظاهره لعدم ثبوت خلاف الحقيقة والظاهر ومقتضى ذلك كون التكليف بعتق رقبتين بالنحو الذي ذكرنا ما اذا قلنا الاصل عدم زيادة التكليف حتى يثبت خلافه ولم يثبت لاحتمال اتحاد التكليفين فيصير مثل عتق الظهار بعينه لكن الاحتمال خلاف الاصل والظاهر لان الاصل الحقيقة وارادة رقبة مومنة من رقبة مطلقة مجاز نعم اذا قلنا بان مفهوم الوصف حجة يمكن ان يقال يتحقق التعارض ح لان الكلام في قوة ان يقال اعتق رقبة ولا تعتق رقبة غير مومنة او ليس بواجب عتق الرقبة الغير المومنة فايدة الحكم الشرعي الثابت في الشرع السابق على شرعنا يكون الاصل بقاؤه الى زماننا الا ان يثبت خلافه لان الرسول صلعم ما نسخ جميع الاحكام

فعلم من هذا الكلام اشتراط التعارض في حمل المطلق

السابقة بل معلوم من الاخبار والاجماع بقاء كثير منها بل هو صريح جماعة بان هذه ملة ابراهيم ع وهذا شرع آدم مثلا
على ان نسخ الجميع لم يثبت وهذا القدر يكفى ومن هنا يستدل الفقهاء بكثير مما ورد في الشرع السابق مع انه
ربما يظهر حسنه الان ايضا لانه تعالى يذكره في مقام مدحهم على وجه يظهر ان حسنه ذاتى وانه كذلك في جميع الشرائع
وكذا الحال في القبح والذم فتدبر **فائدة** اعلم ان الفقهاء يجرون في البدل الشرعى عن المبدل منه الشرعى احكام
ذلك المبدل منه الشرعى الا ما اشتغل فيه ذلك عن الشرع مثلا يحكمون في التيمم بوجوب البداءة من الاعلى في المسح
وترتيب اليدين بتقديم اليمين على اليسار وغير ذلك كما في الوضوء وكذا وجوب الاخفات في التسبيح بدل الحمد في الركعتين
الاخيرتين وغير ذلك مما لا يحصى والظاهر ان دليلهم هو الفهم العرفى الا ترى ان عادة معلم الآداب
وتمرغ في تيممه مع صلاحه وتقواه وتدينه وكونه من اهل المعرفة واللسان ولعله لاحظ محاورات
العرف ومعاملاتهم يظهر لك ذلك بالجملة اى موضع تحقق الفهم العرفى يمكن الاستناد والاحتجاج واما
كون الامر كليا فتحتاج ثبوته الى تأمل تام وعرفت في الفائدة اعتبار الفهم العرفى وكونه حجة فلاحظ وتأمل
فائدة اعلم انه تعارف الان ان العلماء يستدلون على صحة العقود الخلافية بقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله ص المؤمنون عند شروطهم ولا يخفى عن اشكال ما قوله تعالى اوفوا بالعقود ان بنى على معناه اللغوى
اى اى عقد عقدته باى نحو احببته وجعلته واحدثته يجب الوفاء به ويصير حكما شرعيا وداخلا في دين
الرسول ص شرعا من شرعه من غير حد وضبط وحصر فمع انه لا يخفى عن حزازة ظاهرة يلزم ان لا يكون
المعاملات وعقودها على النهج المقرر في الفقه والمسلم عند الفقهاء من انحصارها شرعا في البيع و
الصلح والهبة والاجارة وغيرها من المعاملات المعهودة المضبوطة والمقررة المعروفة المشهورة
في كتب الفقه بل يلزم عدم الانضباط شرعا في المعاملات اصلا ورأسا وعدم الانحصار في كيفية ومحدود لاحظ
فان بنى على انه خرج ما خرج بالاجماع او النص وبقى الباقى لزم التخصيص الذى لا يرضى المحققون لخروج الاكثر
بل الباقى في جنب الخارج في غاية القلة بل منزلة العدم وان بنى على ان المراد العقود المتعارفة الموجودة
المتداولة في ذلك الزمان يشكل الاستدلال لانه فرع ثبوت التداول المتعارف فيها واما قوله ص المؤمنون
عند شروطهم فالامر فيه اشكل ولذا صرح المحققون بانه محمول على الاستحباب وان كان بعضهم يستدل به

والظاهر انه غفلة منه او الغرض التأييد ومع هذا يشكل رفع اليد عن الاستدلال بالآية لان المدار في تصحيح
كثير من المعاملات بل كل المعاملات عليه ويمكن ان يكون المراد العقود المتعارفة الموجودة في ذلك الزمان وانه
لا شك في كون ماهية البيع والصلح والهبة وغيرها مما ضبط في الفقه كان متحققا في ذلك الزمان ومتداولة
ومع ذلك فالاشكال عند الفقيه انما هو في الحكم بصحتها شرعا وان لها شرطا شرعيا للصحة ام لا فيتمسك في الحكم
بصحتها بالآية وكذا بعدم شرط الصحة الا ان يثبت من الدليل الشرعي اما الصحة فلان الامر بوجوب الوفاء فلو لم يكن
صحيحة شرعا لما امر بوجوب الوفاء لانه ظاهر في الامضاء والتقرير واما عدم الشرط لها فللعموم والاطلاق
لكن يشكل الاستدلال بها على العقود الجائزة مثل الشركة والمضاربة وغيرهما لعدم وجوب الوفاء جزما
الا ان يجعل المراد وجوب الوفاء بمقتضاها في موضع ثبت المقتضي في موضع لم يثبت وكذا لا يمكن الاستدلال
بها على صحة العقد الذي لا يمكن للعاقد الوفاء بمضمونه اذ ليس شيء يأتي العاقد الوفاء به مثل عقد الولي بنته
الرضيعة منقطعة يوما او يومين مثلا لعدم تمتع بها اصلا ولا امر حتى يأتي للولي الوفاء به والخروج عن عهدته
واما الثمرات التي تكون فرع ثبوت الصحة ومشروطة بها مثل حلية النظر الى امها فلا يمكن الاستدلال عليها
للزوم الذي مع انها ليست بيد الولي ولا من الاحكام التكليفية حتى يقال يجب على الولي الوفاء بها بل من الاحكام
الوضعية القهرية شرعا مع ان النظر الى الام ليس بيد الولي قطعا ان كان حلالا او حراما من غير مدخلية
للولي اصلا بل الام اولى بالخطاب بكشف الحجب المتمنع من الولي مع انها ايضا ليس باختيارها حلية النظر ومع ذلك
مع انها ليست بطرف العقد قطعا وقد كتبنا في هذا رسالة مبسوطة ومما ذكر ظهر انه لا يمكن الاستدلال بها
ويظهر بها على صحة عقود الصبيان ومعاملاتهم كما فعله بعض المحققين غفلة لعدم وجوب شيء عليهم وعدم
خطابهم بالواجبات بل يشكل الاستدلال بالآية اصلا لبيع ايضا البيان حينئذ لعدم الوجوب مع ان الحال
ظاهر في كونه بالنسبة الى من هو قابل لان يحرم عليه الشيء فيه جدا مع انه مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة
فائدة الواجب الذي له اجزاء اذا كان بعض اجزائه غير ممكن الحصول او حصوله في غاية المشقة بحيث
يستلزم الحرج فهل يسقط وجوبه بالمرة الا ان يدل دليل على وجوب الاتيان بما بقي مثل عضو الاقطع وغيره
مما دل الاجماع او الاستصحاب او النص على وجوبه او يجب الاتيان بما بقي الا ان يدل دليل على عدم وجوبه

مثل الصلوة بالقياس الى الركعات وما ماثلها من الاجزاء وكذا الصوم وما ماثلهما من الواجبات التي وقع الاجماع او دليل
آخر على عدم مشروعية بعضها منفردا مط وظاهر كثير من فقهائنا الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم ولقول علي ع الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ع ايضا ما لا يدرك كله لا يترك كله والاخبار الثلثة
يذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول لعدم الطعن في السند اصلا ونقلتها العوالي عنهم ع وهي مشهورة
في السن جميع المسلمين يذكرونها ويتمسكون بها في عاداتهم ومعاملاتهم من غير نكير مع جريان الاستصحاب
في كثير منها بل جلها لو لم نقل كلها وظاهر بعضهم الاول لان الواجب هو المجموع من حيث المجموع وما بقي ليس هو المجموع
من حيث المجموع فلا وجه للحكم بوجوبه مع الاصل براءة الذمة واما الاخبار فيطعن في سندها وربما يطعن
في الدلالة بان البعض ليس المامور به وكذا الكلام في الخبرين الاخيرين ويحمل الكل على ما اذا كان المطلوب متعددا
والمتعدد كل واحد واحد مطلوبا ولا يخفى ان الاحتياط في الثاني لو لم نقل بعمانه يجب الفتوى والظ عدم
جريان هذه القاعدة في الاجزاء العقلية لاتحادها في الخارج وتلازمها وكون التعدد في ظرف تحليل العقل
وكون وجود احدها عين وجود الاخر وربما قيل بجريانها فيها ايضا في بعض المواد ولعله لا يخلو عن الاحتياط

فايدة لا تامل لاحد من الفقهاء في ان شغل الذمة اذا كان يقينيا فلا بد من البراءة اليقينية وادلته
متعددة تامة كما ذكرناها في الفوائد نعم ربما يكتفون في تحصيل البراءة بالظن الاجتهادي الحاصل بجميع شرائط
الاجتهاد بناء على حصول اليقين مثلا ان المجتهد يجعل صغرى وهو يقيني وجداني بقوله هذا ما حصل به ظني وله
كبرى يقينية وهي ان كلما حصل به ظني فهو حكم الله يقينا في حقي وحق مقلدي وقد بينا الكبرى في الفوائد
فالنتيجة يقينية وربما يتمسك بعضهم باصل البراءة ولا يخفى انه لا يحصل اليقين بالبراءة بل لانه لا يحصل اليقين باشتغال
الذمة بما نفوه بالاصل بناء على ان القدر الذي يثبت اشتغال الذمة به يقينا هو الذي ثبت من الاجماع
والنص او بدليل ذلك لم يثبت اشتغال الذمة اصلا والاصل براءة الذمة فالقدر الذي تيقن اشتغال
الذمة به يحكمون بوجوب تحصيل البراءة اليقينية والقدر الذي لا يحكمون بتحصيل البراءة له يحكمون بعدم
اشتغال الذمة به اصلا بناء على ان التكليف بتلك العبادة ثبت اولا وبالذات بالامر بالاتيان باجزائها
مفصلة كما فعلنا في بعض المواضع كالاصحاب في كلامهم فيتوهمون بجريان اصل البراءة في الماهية المجملة ايضا اذا ثبت ...

والقدر الذي لا يتيقن اشتغال الذمة به لا يحكمون بتحصيل البراءة له

منها الاجماع والنص لانه لا يتحقق التكليف بالمجمل اصلا بل التكليف انما يكون بالمبين خاصة كما نقلناه منهم في الفوائد وذكرنا انه خلاف ما ذهب اليه الاكثر وذكرنا دليل الاكثر ومن هذا توهم بعض ان القاعدة المذكورة وهي ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ليست مسلمة عند الكل وليس كما توهم كما لا يخفى على المطلع

فائدة فرق بين الاحتياط عند المجتهدين ووجوب تحصيل البراءة اليقينية لان الاحتياط عندهم من المستحبات وانه انما يكون اذا حصل ظن اجتهادي بكفاية شيء الا ان الاولى والاحوط مثلا ان ترجح عندهم ان الظن في الركعتين الاوليين مثلا يكفي ويصح الا ان بعض الفقهاء يقولون بعدم جواز التعويل عليه فيهما و يظهر من بعض الاخبار وان كان الاظهر عندهم الكفاية فيحكمون بحسن الاحتياط باعادة تلك الصلوة وايضا الاصل براءة الذمة عن تكليف حتى يثبت بدليل تام شرعي لكن ربما يرون ان بعض الادلة الناقصة تقتضي تكليفا او يظهر من دليل احتمال تكليف او الدليل الدال على التكليف معارض بما ينافيه فيحكمون بحسن الاحتياط بادراك ذلك التكليف ومن ادلة الاحتياط حكم العقل وورود النقل مثل قولهم ع احتط لدينك بما شئت وقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكون الامر به للاستحباب من جهة تعارض الاخبار والادلة حتى حمله بعض الاخباريين بعضهم يحكمون بوجوب الاحتياط في بعض المواضع كما اشرنا اليه في الفوائد والمجتهدين ربما يقولون بوجوب الاحتياط لكن مرادهم في الموضع الذي لم يتحقق ظن اجتهادي مستجمع لشرائط الاجتهاد به وربما يقولون في الموضع الذي وقع الاجماع على وجوبه مثل كفارات الاحتياط في الثلاثة الصلوات وليس هذا على قاعدتهم لانه واجب بالاصالة لا لانه يفعل احتياطا ونظيره الحالة السابقة

فائدة اعلم انه ربما يقول بعض الفقهاء في العبادات والمعاملات في مقام التعريف انه لغة كذا وشرعا كذا ولعل المراد معنى اللفظ المذكور لتلك العبادة او المعاملة اعم من ان يكون حقيقة او مجازا لنزاعهم في ثبوت الحقيقة الشرعية او يكون مراده من الشرع اعم من الشارع او المتشرعة او يكون المراد من المعنى المعنى الصحيح شرعا او المعتبر عند الشارع في المعنى بحسب الشرع وهذا هو الاقرب فيندفع الاشكال الاخر وهو ان العبادات توقيفية دون المعاملات فلو كان المعنى في المعاملات بحسب الشرع مغايرا للمعنى اللغوي او العرفي لكانت المعاملات ايضا توقيفية وظيفة للشرع لعدم امكان الاطلاع على المعنى الاصطلاحي الا من جهة صاحب الاصطلاح وتعريفه مع ان الفقهاء متفقون على ان العبادات توقيفية دون المعاملات

كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم مع انهم يصرحون في المعاملات في مقام الاستدلال على محل النزاع والجدال ان المعتبر هل المعنى العرفي او اللغوي مثلا يقولون في البيع ما يعد في العرف بيعا وفي الصلح ما يعد فيه وفي اللغة صلحا الى غير ذلك ويجعلون ما يرد من الامور المعتبرة في الشرع شرطا للصحة **فائدة** الاصل طهارة الاشياء وهو من المسلمات عند المجتهدين والاخباريين من دون تفاوت فيه لما ورد في الموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وما قيل في ذخيرة الصاحب المنخيرة قائلا ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة فلا يكون عدمه وعلى تقدير التسليم لا دلالة لها لامكان ارادة ان كل ما هو طاهر شرعا طهارته مستصحبة حتى يعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الاصل الكلي يستلزم ابطالنا ما لا وفيه ان الموثق حجة كما حقق في محله بل هو معتبر في حجية معرفة الماتقدم منها مع انهما متاً به بعمل الاصحاب فان الظاهر منهم الاتفاق على هذا الاصل والاصل الكلي يثبت بدليل اذا كان حجة شرعا مع ان النجاسة الشرعية لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلوة معها والاكل والشرب منها فالطهارة انتفاؤها عن كل نفسها وشرعا وكذا وجوب الازالة عن المسجد وامثاله وغيره لك من احكامها ولا شك ان الاصل عدم الوجوب لانه تكليف والاصل براءة الذمة فالطهارة الشرعية في مقابل النجاسة معناها عدم تعلق التكليف بالاجتناب شرعا فان قلت اصل البراءة حجة فيما اذا لم يتحقق التكليف من جهة اخرى مثلا اذا انحصر الماء في الماء الذي يحكم بطهارته من جهة الاصل يلزم على المكلف الطهارة به لاجل الصلوة ولو لم يكن طاهرا لم يجب الطهارة بالصلوة او الطهارة فقط على القول بوجوبها لنفسها او اذا اراد فعلها مثلا فلو لم يكن طاهرا لم يجب الطهارة به بمجرد وجود مقتضى الوجوب لا يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا فاذا اطهر وجبت فلا وجوب البتة فاصل الطهارة ان كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون مقتضاه عدم ما هيته التكليف مطلقا ونفي جميع افراده لا خصوص وجوب الاجتناب عنه فكيف يقتضي اصل البراءة وجوب الطهارة قلت مقتضى الطهارة هو وجوب الوضوء او الغسل بما هو ماء حقيقة خرج عنه ما علم نجاسته شرعا وبقي المشكوك فيه داخلا في العموم اذ القدر الذي ثبت المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته شرعا لا ما احتمل فليس وجوب الطهارة به من جهة اصالة الطهارة نسلمنا لكن في هذه الصورة النادرة لا يتمسك باصل البراءة بل بالموثقة المعتبرة بما ذكرنا من قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وامثالها في غيرها

قال الشيخ حسين بن [illegible] ... الاصل في الاشياء ... [illegible]

وبان الظاهر الاتفاق على ان الاصل في الاشياء الطهارة

فيتمسك بها وبالاصل جميعا مع انها الصورة المتعارفة الشايعة والمدار في غالب الاحكام على الصور المتعارفة
لا الفروض النادرة فتحصل ان بعض الاصل ايضا مستند مع ان ادلة الفقهية ربما يكون بعضها غير ما في
جميع المطالب لا بد من ثبوت الحكم بالادلة كيف كان فايدة فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام
الخروج عن عهدة التكليف الثابت اذ بمجرد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد والمقلد بعد استفراغ وسع
المجتهد في الاجتهاد والمقلد في التقليد لما عرفت من اصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف ويتم الحجة
وانه ما لم يتم الحجة لم يكن مواخذة اصلا وقبح في الارتكاب او الترك مطلقا نعم الاحتمال معتبر في مقام ترك
الاستفصال بعد السؤال كما عرفت لكن في الحقيقة دليل المثبت للتكليف هو دليل العموم الحاصل من ترك
الاستفصال الخ وقد عرفت ان من ليس بمجتهد ولا مقلد ليس بمعذور لعدم معرفته بل الجاهل بل عليه تقليد
المجتهد ان امكن والا فعليه الاحتياط مهما تيسر وان من امكنه التقليد ولم يقلد يكون مقصرا ومع ذلك
عليه الاحتياط مهما امكنه وعرفت ان الاجتهاد والتقليد انما يكونان في نظريات الدين والمذهب
لا ضرورياتهما وان الضروريات لا فرق فيها بين المجتهد والمقلد واما مقام الخروج عن عهدة التكليف
فقد عرفت ايضا ان الذمة اذا صارت مشغولة فلا بد من اليقين في تحصيل براءتها للاجماع والاخبار
مثل قولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغيره ولما يظهر من تتبع تضاعيف الاخبار مثل قولهم ع
الواردة في مقام تحقق الامتثال والخروج عن العهدة انه لم يجوز الشارع العمل الا بكون ممتثلا بل بالظن ايضا
الا في مواضع مخصوصة وايضا ثبت من العقل والنقل والآيات القرآنية والاخبار المتواترة والاجماع
من جميع المسلمين بل المليين وجوب اطاعة الشارع بل كل من وجب [illegible] يقتضي وجوب الطاعة ومعلوم ان
الاطاعة من موضوعات الاحكام التي يرجع فيها الى العرف واللغة ومعلوم ان معناها هو الاتيان بما امر به
فلا يكفي احتمال الاتيان ولا الظن به لان الظن بالاتيان غير نفس الاتيان والاتيان هو الايجاد واما
فعلى هذا لا يكفي الشك بالبراءة ولا الظن الا ان يكون الشارع يرضى بهما وثبت منه غير المواضع التي ذكر
علم انه ان اشتغل احد بان عليه فريضة فائتة ولا يعلمها بخصوصها انها الظهر او العصر او الصبح او يعلم انه
عليه فريضة ولا يعلم انها فائتة او حاضرة مثل انه لا يدري انه صلى الظهر او صلى الوتر يجب عليه ان يأتي بهما

جميعا

جمعا حتى يتحقق الامتثال ولا يتوهم احتمال الاتيان بالثانية زيادة في الدين لان الواجب عليه كان واحدا لا بعينه
فيكون تشريعا محرما لان التشريع هو ادخال ما ليس من الدين فيه عمدا وتقصيرا لا من جهة تحصيل البراءة الشرعية
ولا من جهة الاحتياط اذ لو كان ايتانه في الدين علامة لكونه احتياطا ولو لم يعلم فلا ينافي الاحتياط اذ لو كان يعلم
على ما توهم مع ان الاحتياط ثابت عقلا ونقلا واجماعا وكذا الحالة في مقدمة الواجب على انا نقول الثانية
في هذا المقام في الدين على الجزم واليقين لما عرفت من البراهين ولما في كتب الاصول في مقدمة الواجب وفي الاجماع
ومما ذكرنا علم ايضا ان المكلف في يوم الجمعة مثلا يعلم يقينا انه لم يخرج عن التكليف لم يصل الا الفعل ل
الجائين بل عليه اما الظهر او الجمعة عند اجتماع جميع الشرائط سوى المنصوب من قبل الامام ع وعلمه بذلك من
جهة ضروري الدين لا من الاجتهاد او التقليد او غيرهما من الظنون او العلم النظري نعم تعيين كونها
الظهر او الجمعة من نظريات الدين بل من معضلاته عند المطلعين الخبيرين وان كان عند الجاهلين الغافلين
انها ليست كذلك وكيف كان لا شك في كونها من النظريات لا الضروريات فالمجتهد ان لم يرجح احدهما
ويكون متوقفا مثل الاجهر يكون عليه الاتيان بهما جميعا باجماع جميع العلماء لما عرفت من البراهين ولذا
الحالة مقلد وكذا الحال فيمن لم يجتهد ولم يقلد بل قد عرفت انه ان حصل له ظن بتعيين احدهما لا ينفعه
لعدم حجية ظنه بل لو ظهر محرمة العمل به لما عرفت من ان العمل بالظن حرام اجماعا للادلة الكثيرة الواضحة
الا الذي حصل الشارع العمل به وليس ظنه من جملته قطعا فلا شبهة في حرمته وان كان عنده في غاية القوة بل
وان ادعى الجزم كما يدعيه بعض الجاهلين الغافلين المغرورين في مجادلة الفضلاء الناشئين في بوادي الجهالة اذ لا شك
في كونه جهلا مركبا يعرف ذلك من له ادنى اطلاع بحقيقة الحال فاذا كان ظنه بل جزمه غير معتبر في نفسه شرعا
فكيف يمكنه الاكتفاء به في مقام تحصيل البراءة اليقينية سيما بعد ملاحظة قولهم ع لا ينقض اليقين الا بيقين مثله
اذ اين اليقين الحاصل بالضرورة من الدين من هذا الجزم الذي يدعي حصوله بالنظر سيما مع ما يرى من اختلاف
الفقهاء الخبيرين الماهرين المعتمدين ارباب القوى القدسية مع نهاية كثرتهم وشدة قرب عهد جمع منهم الى
المعصوم ع بل ومتاخريهم ايضا اقرب منه بمراتب ومع ذلك اتفقوا على خلاف ما فهم او كادوا يتفقوا
بل اتفقوا على عدم اليقين وكونه من المسائل الاجتهادية واما المجتهد الذي رجح احدهما فالظاهر

قال العلامة في التحرير ... وتعيين الغاية ثم دعواه ان البراءة انما تحصل بيقين ممنوع ... فان غلبة الظن تكفي في العمل ... اجماعا

قال السيد ... في ... المسئلة ... والقطع بالبراءة غير معتبر ... العبادات غالبا ... انتهى

من طريقة بعض فقهائنا انه ايضا في مثل هذه المسئلة لا يجوز له الاكتفاء بالظن لما علمت من البراهين و
ان اليقين بشغل الذمة يستدعي اليقين بالبراءة وان ظن المجتهد حجة ما لم ينافه اليقين الا انما ثبت
من الشرع بجواز التعويل عليه ولم يثبت في مثل المقام وايضا من المسلمات عند المجتهدين انه مع تيسر
العلم لا يجوز التعويل على الظن ومع تيسر الاقوى لا يجوز التعويل على الاضعف لكن الظاهر من طريقة الباب
تجويز العمل على ظنه حيث ما دل على كون ظنه حجة وتيسر اليقين ليس مخصوصا بالمقام بل غالب مقامات الفقه يتيسر
حصول اليقين بالنسبة الى احاده الا انه بالنسبة الى المجموع لا يتيسر بل لا يمكن وترجيح خصوص مقام على آخر من
غير مرجح شرعي مما لا يمكن والتزام تحصيل اليقين مهما تيسر بعنوان الوجوب ربما يوجب العسر والحرج
ايضا بل لعله لا يمكن بعدم امكان معرفة خصوص حد الواجب الذي على تركه العقاب بحيث لا يحتمل الزيادة
والنقيصة اصلا ومن هنا حتى يأتي بالعمل في مقام تحصيل امتثال الواجب فلا بد في العادة انه اية
يختار وايه لا يختار واي حد منه ما دام جامعا واي حد لم يصر والتزام المقدمات لحصول العلم
يوجب العسر والحرج بلا شبهة وبالجملة لا يناسب ما بيناه في الملة السمحة السهلة لكن مع هذا يأمرون
بالاحتياط استحبابا وبالعزم ولذا طريقتهم في فقههم يقولون الاقرب كذا وامثال هذه
العبارة فان قلت الاحتياط كيف يتحقق هنا لان جماعة منهم يقولون بحرمة العبادة ودليلهم
يقتضيها قلت يقولون بحرمتها على من ادى فهمه اليه والا فهم متفقون على ان كل مجتهد مكلف
بما ادى اليه اجتهاده وكذا مقلده ومتفقون على ان المجتهد المتحري حجة عليه وعلى مقلده الجمع بينهما
كما عرفت وكذا من لم يجتهد ولم يقلد بمقتضى ما عرفت من البراهين وهم متفقون على مقتضى
البراهين ومتفقون على حسن الاحتياط على المجتهد العامل على ظنه مهما امكنه وما ذكرنا من
ان دليلهم يقتضيها ضعيف لان احتمال الحرمة انما هو من المقام الاول وهو مقام ثبوت التكليف
والثاني مقام الخروج عن العهدة كما ذكرنا في اول الفائدة وجميع فقهائنا متفقون على انه ما لم يقم حجة
لم يحرم شيء ولم يكن في ادلتنا ما يقتضي اصلا وان الاصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف والقبح واما
فعل الجماعة في مقام تحصيل البراءة اليقينية لاجل تصحيح ما هو مقتضى البراهين ومتفق عليه

عاية

غاية ما في الباب ان يكون الجمع كالجمع لاحديهما نحو ذلك التعويل على ترجيح من باب ان الضرورات تبيح
المحظورات لما عرفت من ان التعويل على الظن محظور سيما في مقام تحصيل البراءة اليقينية المامور به بالنص
وهذا لا يمنع حسن الاحتياط وفرق واضح بين الشيء الذي لم يتضح حده والشيء الحرام الذي ابيح لنا من جهة
ان عدم اباحته يوجب الحرج علينا فانا لو تركناه وضيقناه على انفسنا فلا شك في حسنه كما اذا اشتغلنا في
جميع اوقاتنا بالصلوة النافلة او غيرها من العبادات اذ لا شك في حسنه مع انه حرج على ان الجمع بينهما
ليس بحرج جزما وانما الحرج لو حصلنا اليقين بعنوان الوجوب في جميع ما يمكننا تحصيل اليقين فيه
كما عرفت واين هذا من ذلك هذا كله مع قطع النظر عما ذكرنا في الفوائد من ان الصلوة الفرض بملاحظة
الوجوب والحرمة تقدم جانب الوجوب فيها عند علمائنا لانه ليس بعد معرفة الله والرسول والامام اوجب
من الصلوة ولانها اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وانها مثل عمود الفسطاط الى غير ذلك من التاكيدات
ومنها ان المتهاون بها كافر الى غير ذلك لا يخفى ان عند الجمع بعنوان الوجوب يفعلها بقصد الوجوب
على القول بقصد الوجه بل تاتي احديهما واجبة بالاصالة والثانية من باب المقدمة على ما هو المشهور
ومقدمة الواجب المطلق واجبة شرعا على المشهور مع ان من لم يقل بوجوبها شرعا يقول بوجوبها
شرعا في مثل المقام لما عرفت من الادلة على وجوب خصوص المقدمة ايضا وتعلق خطاب الشرع بها
عليحدة والنزاع انما هو فيما لم يتعلق خطاب الشارع عليحدة مع ان من الفقهاء من يقول بوجوب
الصلوتين معا بالاصالة اما بالنسبة الى تلك الجماعة للادلة المذكورة فتامل فايدة

قد ورد في الاخبار ان الشيعة كانوا يقولون في محبينا الذي وافق المقتدا اعطاك من جراب النورة قيل مرادهم تشبيه المعصوم بالعطار لعطار
وكانوا يسمعون اجناس العطارين في الجراب وكان النورة ايضا يسمونها فاذا لم يعط المقتدا قالوا اعطى من جرابها اي جاء به كل
ولو اكل لفصل والقلة فيه دفع القاذورات وامثالها وقيل ان النقباء لما خرجوا في اواخر من بني امية في خراسان واظهروا
الدعوة لبني عباس بعثوا الى ابراهيم الامام منهم بقبول الخلافة قبل وهو في المدينة فكانت هي في سائر البلدان تحت سلطنة بني امية
وحكمهم سوى خراسان واظهرها النقباء وكانوا يقاتلون ويجاهدون فلما اطلع بنو امية بقبول ابراهيم الخلافة اخذوه وحبسوه
وقتلوه خفية ووضعوا جراب النورة على حلقه فخنقوه به فصار مثلا ضرب المثل بالنسبة الى من ترك التقية وتاركها وكان هذا الكلام
من الشيعة اشارة الى هذه الحكاية وصار مثلا ماخوذا منها تمت